

Distr.: General  
12 March 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة عشرة  
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الفلبين\*

هذا التقرير موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٤٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. ووفقاً لما ينص عليه قرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، عند الاقتضاء، فرعاً مستقلاً لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على الامتثال لمبادئ باريس. وترد النصوص الكاملة لهذه المشاركات في الموقع الشبكي للمفوضية. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي تطرأ خلال تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على الامتثال لمبادئ باريس

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين إلى التوصيتين ٤ و ٥ المقدمتين في جلسة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين التي عُقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الاستعراض الدوري الأول)<sup>(٢)</sup>، وذكرت اللجنة أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يمر حالياً بمرحلة التصديق، غير أن تنفيذه قد يؤجل بعد التصديق عليه<sup>(٣)</sup>.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

### جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

٢ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين للتوصية ٨ بشأن القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس، وذكرت أن وثيقة حقوق المرأة لم تتضح فعاليتها بعد في القضاء على هذا النوع من التمييز وفي تعزيز المساواة، لا سيما وأنها لن تضع حداً للممارسات التمييزية في مجال العمل؛ وقد انقضت سنوات دون اعتماد القانون المتعلق بالصحة الإنجابية<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأشارت اللجنة إلى التوصية ١ المتعلقة بجملة أمور منها النهج المراعي لاعتبارات نوع الجنس في النظام القضائي، وأوضحت أن بعض القضاة يحجمون عن تطبيق القانون الخاص بمنع العنف الذي يستهدف المرأة والطفل وغيره من التشريعات التي تشمل قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بجرائم الاغتصاب. ووفقاً لما أعلنته محكمة الاستئناف<sup>(٥)</sup>، ينبغي للنساء تقديم أدلة دامغة لإثبات وقوع الاغتصاب وعدم التراضي<sup>(٦)</sup>؛ ولا تنص وثيقة حقوق المرأة على ملاحقة من يُزعم أنهم جناة<sup>(٧)</sup>؛ ومن التحديات التي لا تزال مطروحة مسألة إعادة تأهيل النساء والأطفال وتقديم الرعاية لهم عقب التزايدات<sup>(٨)</sup>.

٤ - كما أشارت اللجنة إلى التوصية ٢ بشأن تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وذكرت أن ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة والعسكريين يستلزم إعادة النظر في فعالية برنامج تدريبهم في هذا المجال<sup>(٩)</sup>؛ وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنقصهم المعرفة بقانون مكافحة الإرهاب<sup>(١٠)</sup>.

- ٥- وأشارت اللجنة إلى التوصية ٦ المتعلقة بجملة أمور منها القضاء على ممارسة التعذيب وملاحقة الجناة، وأوضحت عدم وجود جهة تنسيق حكومية تعنى بوضع استراتيجية للحد من ممارسات التعذيب والإعدامات خارج نطاق القانون والقضاء عليها<sup>(١١)</sup>؛ وأشارت إلى تدني الحماية من التعرض للتعذيب<sup>(١٢)</sup>.
- ٦- وأشارت اللجنة إلى التوصية ٩ بشأن الفجوة التشريعية في مجال حقوق الطفل، وأعربت عن قلقها إزاء محاولات إرجاء تنفيذ قانون قضاء ورعاية الأحداث؛ وإزاء اعتماد قانون لخفض سن المسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ٩ سنوات<sup>(١٣)</sup>.
- ٧- وأشارت اللجنة إلى التوصية ١١ بشأن برنامج حماية الشهود وطلبت من الفلبين تعزيز تدابير حمايتهم<sup>(١٤)</sup>.
- ٨- وأشارت اللجنة إلى التوصية ١٣ بشأن سياسة مكافحة الاتجار، وذكرت أن التدابير الإضافية لمكافحة زادت مخاطر التمييز والتنميط اللذين يستهدفان المرأة على أساس الملامح العرقية، وقد يكون عقبة أمام المسافرين لأغراض مشروعة<sup>(١٥)</sup>.
- ٩- وأشارت اللجنة إلى التوصية ١٤ بشأن المتطلبات الأساسية للفقراء وغيرهم من المجموعات الضعيفة، وبيّنت سوء تنفيذ السياسات الرامية إلى مساعد هذه المجموعات، بمن في ذلك الأشخاص المعوقون والسكان الأصليون. وطلبت بإجراء دراسة استقصائية خاصة بالأسر المعيشية في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بغية التعرف على فعالية الإمداد بالمتطلبات والخدمات<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- وذكرت اللجنة ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة للدولة، بما في ذلك الجماعات المسلحة والجيش الخاصة<sup>(١٧)</sup>.
- ١١- وذكرت اللجنة أن التوسع في منح امتيازات التعدين يستوجب توخي الحذر لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين<sup>(١٨)</sup>.
- ١٢- وذكرت اللجنة أن رفض طلب تسجيل حزب سياسي بسبب نوعية عضويته فضح تصرفات الموظفين الحكوميين تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(١٩)</sup>.
- ١٣- وذكرت اللجنة أنها أعطيت مسؤوليات إضافية دون زيادة مواردها. كما أنها لا تتمتع باستقلالية مالية وجرى خفض ميزانيتها مرتين<sup>(٢٠)</sup>.

## ثانياً - معلومات مقدمة من جهات معنية أخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢١)</sup>

- ١٤ - أوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها<sup>(٢٢)</sup>.
- ١٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذه<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٦ - وأوصت الورقة المشتركة ١١ المقدمة من شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آسيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٤)</sup>.
- ١٧ - وأوصى مرصد حقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمالة المتزلية<sup>(٢٥)</sup>.
- ١٨ - وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بالتوقيع على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية<sup>(٢٦)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

- ١٩ - جاء في الورقة المشتركة ١٠ أنه ينبغي مراجعة التشريعات المحلية لكفالة مواءمة الإطار القانوني لحماية الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٧)</sup>.
- ٢٠ - وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن التشريعات لا تعالج حقوق الأطفال المعوقين على وجه التحديد. وقدمت توصيات شملت اعتماد مشروع قانون مجلس النواب ٤٦٣١ الذي ينص على استخدام الترجمة بلغة الإشارة في المحاكم<sup>(٢٨)</sup>.
- ٢١ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بمراجعة إلغاء كافة القوانين والسياسات التي تميز على أساس الإعاقة<sup>(٢٩)</sup>.
- ٢٢ - وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء الأمر التنفيذي قم ٥٤٦ الذي يطلب من الشرطة دعم الجيش في عمليات مكافحة التمرد، بما في ذلك باستخدام المليشيات<sup>(٣٠)</sup>.
- ٢٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإصدار تشريعات تجرم الاختفاء القسري أو غير الطوعي بوصفه جريمة قائمة بذاتها تختلف عن حالات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني<sup>(٣١)</sup>.
- ٢٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُسن، دون تأجيل، قوانين بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبشأن الصحة الإنجابية<sup>(٣٢)</sup>.

- ٢٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ باعتماد قانون مكافحة التمييز وقانون الاعتراف بنوع الجنس، التي ستكفل تمتع الجميع بالحماية القانونية والمساواة وعدم التمييز<sup>(٣٣)</sup>.
- ٢٦- وقدمت الورقة المشتركة ١٧ توصيات شملت اعتماد وتنفيذ قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٠، فضلاً عن إلغاء قانون مكافحة التشرد<sup>(٣٤)</sup>.
- ٢٧- وتناولت الورقة المشتركة ١٣ مسألة عدم وجود إطار قانوني بشأن جرائم الكراهية<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٣ و ١١ بسن قانون لمكافحة جرائم الكراهية<sup>(٣٦)</sup>.
- ٢٨- وتناولت الورقة المشتركة ١٧ الافتقار إلى الحماية القانونية في أماكن العمل من التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية. وقدمت توصيات شملت موازنة قانون العمل مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مكان العمل<sup>(٣٧)</sup>.
- ٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بما يلي: مراجعة قانون مكافحة إيذاء الأطفال لعام ١٩٩٢ لكفالة عدم ملاحقة الأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء؛ وسن قانون بشأن الولاية القضائية خارج إقليم الدولة لملاحقة المواطنين الفلبينيين الذين يُزعم انخراطهم في ممارسة الاستغلال الجنسي للأطفال خارج البلد<sup>(٣٨)</sup>؛ وتنفيذ قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، الذي ينبغي أن يسهر على تنفيذ موظفون معنيون بإنفاذ القوانين لديهم القدر الكافي من التدريب والتجهيز<sup>(٣٩)</sup>.
- ٣٠- وأوضح التحالف الوطني الجديد (*Bagong Alyansang Makabayan*) أن حق الفلبين في تقرير مصيرها سيزداد ضعفاً إذا رُفعت القيود المفروضة على جملة أمور منها ملكية الأراضي لجهات أجنبية، وتلك المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية<sup>(٤٠)</sup>.
- ٣١- وذكر مركز إعادة تأهيل الأطفال أن مشروع قانون مجلس النواب ٤٤٨٠ المتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وسَّع نطاق تعريف الأطفال الجنود وزاد تعرض الأطفال لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>.
- ٣٢- وأوصت شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد ميثاق الحقوق المتعلق بالعمال في القطاع غير الرسمي<sup>(٤٢)</sup>.
- ٣٣- وأوصى مرصد حقوق الإنسان باعتماد القانون المتعلق بالعمالة المتزلية<sup>(٤٣)</sup>.
- ٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ باعتماد قانون حرية المعلومات<sup>(٤٤)</sup>.
- ٣٥- وذكر مشروع رامنتو للمدافعين عن حقوق الإنسان أن توقيع الحكومة والجماعات المتمردة في عام ١٩٩٨ على اتفاق شامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كانت الحدث الأهم في مفاوضات السلام<sup>(٤٥)</sup>. وأوصى بأن تواصل حكومة الفلبين محادثات السلام مع الجماعات المعارضة المسلحة، وأن تعمل جاهدة على تنفيذ الاتفاق المذكور<sup>(٤٦)</sup>.
- ٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن لتنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وقانون الأمن البشري انعكاسات خطيرة على حماية الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت بإلغائهما<sup>(٤٨)</sup>.

### ٣- الهياكل الأساسية المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٣٧- ذكرت شبكة العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الفلبين أن ثمة تأخير في إطلاق خطة العمل الثانية لحقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت بإطلاق هذه الخطة وتنفيذها على وجه السرعة<sup>(٥٠)</sup>.
- ٣٨- وأوصت شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز اللجنة الرئاسية المعنية بحقوق الإنسان بمنظمات غير حكومية كاملة العضوية لا تقتصر أنشطتها في الاضطلاع بدور المراقب<sup>(٥١)</sup>.
- ٣٩- كما أوصت شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد حكومة الفلبين، في جملة أمور، مناهج توجيهية للشرطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛ وإدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في برامج وسياسات الشرطة<sup>(٥٢)</sup>.
- ٤٠- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بتهيئة بيئة تمكن منظمات المجتمع المدني من العمل وفقاً للحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من الصكوك<sup>(٥٣)</sup>.

### ثالثاً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٤١- أعرب في الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء رفض الفلبين بشكل عام التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تمكنها من التنفيذ الهادف للتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها<sup>(٥٤)</sup>.

#### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٤٢- أوصت الورقة المشتركة ٢ بالتعاون البناء مع إجراءات التحقيق في إطار اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة<sup>(٥٥)</sup>. وأوصى مركز الموارد القانونية الآسيوي بأن تكفل الفلبين تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب<sup>(٥٦)</sup>.

#### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٤٣- ذكر تحالف كاراباتان للنهوض بحقوق الشعوب أن الفلبين لم تستجب لطلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة والمكلفين بولايات<sup>(٥٧)</sup>.
- ٤٤- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قدم طلباً لزيارة الفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقدم طلباً ثانياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ولا يزال بانتظار الحصول على رد إيجابي<sup>(٥٨)</sup>.

- ٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتوجيه دعوة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٥٩)</sup>.
- ٤٦- وأوصت شبكة العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الفلبين بأن توجه الفلبين دعوة دائمة لجميع المقررين الخاصين والفرق العاملة للأمم المتحدة<sup>(٦٠)</sup>.
- ٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بتوجيه دعوة لزيارة للمقررين الخاصين المعنيين بقضايا الأقليات، والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والتعليم<sup>(٦١)</sup>.
- ٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي قدمت في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، على التوالي<sup>(٦٢)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- العدالة وعدم التمييز

- ٤٩- ذكر المكتب المعني بالشؤون القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة أن عدم وجود قانون للطلاق يضر بالنساء أكثر من الرجال، نظراً لتعرض المرأة للعديد من أشكال عدم التمكين، بما في ذلك على الصعيد الاقتصادي<sup>(٦٣)</sup>.
- ٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ ينص على أن نوع الجنس هو أنثى أو ذكر. ونظراً لتجاهل الميول الجنسية والهوية الجنسية، فإن الدستور قد كرس التمييز وانتهك المادتين ١ و٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٥١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار ورود تقارير عن عمليات قتل خارج إطار القانون وحالات اختفاء قسري، وإلى استمرار المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون المحليون والمنشقون السياسيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان ومن يُزعم أنهم مؤيدون للجماعات المتمردة الإسلامية أو الشيوعية<sup>(٦٥)</sup>.
- ٥٢- وذكر مركز الموارد القانونية الآسيوي أنه بالرغم من موافقة الفلبين على التوصية المتعلقة بالقضاء على حالات القتل خارج نطاق القضاء، فإن هذه الممارسة لا تزال مستمرة وتفاقمت منذ عام ٢٠١٠<sup>(٦٦)</sup>. وقدمت توصيات شملت معالجة مسألة الافتقار إلى تدابير فعالة للحيلولة دون وقوع المزيد من هذه العمليات على أيدي وكلاء الدولة<sup>(٦٧)</sup>.

- ٥٣- وذكرت شبكة العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الفلبين أن الكثير من حالات القتل خارج نطاق القانون ترتكبها قوات الأمن والشرطة أو تكون على صلة بها<sup>(٦٨)</sup>. وقدمت توصيات شملت إنشاء لجنة رئاسية للمساءلة تكفل إجراء تحقيقات فعالة مع الجناة وتقديمهم لمحاكمات عادلة؛ كما أوصت بوضع حد لفرق الإعدام<sup>(٦٩)</sup>.
- ٥٤- وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى أن "فرق الإعدام" تنشط في مدن دافو وجنرال سانتوس وديغو وتاغوم وسيبو، ويتورط أو يتواطأ في هذه الأنشطة رجال الشرطة وموظفو الحكومة المحلية<sup>(٧٠)</sup>.
- ٥٥- وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين توصيات شملت الوقف الفوري لجميع الخطط الوطنية المتعلقة بالأمن الداخلي التي تؤدي إلى وقوع حالات قتل خارج نطاق القضاء<sup>(٧١)</sup>.
- ٥٦- وركزت الحركة الكنسية للمناداة بتعزيز حقوق الإنسان على عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها رجال الدين المسيحي والزعماء الدينيون، وقدمت توصيات إلى حكومة الفلبين منها وضع حد لعمليات القتل وتنفيذ قانون مكافحة التعذيب<sup>(٧٢)</sup>.
- ٥٧- وأُعرب في الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء استمرار زيادة حالات الاختفاء القسري ذات الصلة بعمليات محاربة التمرد التي نفذتها قوات الأمن<sup>(٧٣)</sup>.
- ٥٨- وذكر تحالف كاراباتان للنهوض بحقوق الشعوب أن الناجين من عمليات الاختطاف في العديد من مناطق البلد يشهدون على تورط العسكريين واستخدامهم لموارد الحكومة ومرافقها في تنفيذ هذه العمليات<sup>(٧٤)</sup>.
- ٥٩- وأشار مركز الموارد القانونية الآسيوي إلى وقوع العديد من عمليات التعذيب منذ الاستعراض الدوري الأول المتعلق بالفلبين، وذلك بالرغم من موافقتها على التوصية المقدمة بشأن القضاء على ممارسة التعذيب<sup>(٧٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن عدم الامتثال والتواطؤ من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جعل قانون مكافحة التعذيب عديم الجدوى<sup>(٧٦)</sup>. وقدم توصيات منها تنظيم اجتماع للجنة مراقبة تنفيذ قانون محاربة التعذيب من أجل معالجة العقبات التي تواجه البت في القضايا ومساءلة الإدارات الحكومية المعنية بهذا الشأن<sup>(٧٧)</sup>.
- ٦٠- ودعت منظمة العفو الدولية إلى أن تكفل الفلبين نزع أسلحة كافة الميليشيات التي ترعاها الدولة وحلها؛ إضافة إلى معاقبة جميع موظفي الدولة الذين يشرفون على قوات عسكرية خاصة<sup>(٧٨)</sup>.
- ٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى انتشار ممارسة تعذيب الأطفال على نطاق واسع وتدني التوعية بهذه المسألة، ولما يجري التبليغ عن هذه الممارسات نظراً لعدم التفريق بين الإيذاء والتعذيب بحق الأطفال. وغالباً ما يتعرض الأطفال لمخاطر التعذيب في أماكن الاحتجاز على أيدي رجال الشرطة وقوات الأمن في الأساس<sup>(٧٩)</sup>.



- ٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى موافقة الفلبين على التوصية المتعلقة بمعالجة الفجوة التشريعية في حماية حقوق الأطفال، وذكرت أن هذه الفجوة تتضح في عدم وجود قانون يحظر العقوبة البدنية<sup>(٨٠)</sup>. وقدمت هذه الورقة توصيات شملت اعتماد قانون لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية<sup>(٨١)</sup>.
- ٦٣- وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على العقوبة البدنية للأطفال أن هذه العقوبة مشروعة في المنزل ومحظورة في المدارس؛ ولا تستخدم في النظام القضائي للمعاقبة على جريمة؛ كما أنها محظورة في دور الرعاية البديلة<sup>(٨٢)</sup>.
- ٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى زيادة العنف الذي تتعرض له المرأة<sup>(٨٣)</sup>. وذكرت منظمة النهوض بالحقوق الجنسانية (*EnGendeRights*) أن العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، لا يزال يحدث بوتيرة عالية حيث تتعرض ثماني نساء وتسعة أطفال للاغتصاب في كل يوم<sup>(٨٤)</sup>.
- ٦٥- وذكرت منظمة حملة اليوبيل أن الفلبين تُعد وجهة رئيسية للسياحة الجنسية، وبخاصة لممارسة الجنس مع القاصرين<sup>(٨٥)</sup>. وقد تفاقمت مخنة الاستعباد الجنسي للأطفال بسبب الفساد والإفلات من العقاب اللذين يشجعان على قدوم السياح الأجانب الباحثين عن الجنس<sup>(٨٦)</sup>. وقدمت المنظمة توصيات تشمل اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على تجارة الاستعباد الجنسي<sup>(٨٧)</sup>.
- ٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، في مجال الاتجار بالأطفال واستغلالهم في تجارة الجنس<sup>(٨٨)</sup>؛ وتوفير الخدمات الملائمة لدعم الضحايا<sup>(٨٩)</sup>.
- ٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الافتقار إلى الموارد يعوق عملية حماية وإعادة تأهيل الأعداد الكبيرة من النساء ضحايا الاتجار<sup>(٩٠)</sup>. وقدمت توصيات شملت التنفيذ الفعال لقانون محاربة الاتجار بالأشخاص، وتخصيص موارد مالية كافية لهذا الغرض<sup>(٩١)</sup>.
- ٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن تطوير قاعدة بيانات في الفلبين بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص هو أمر إيجابي، لكنه لم يحقق الغاية المنشودة نظراً لعدم الاستفادة منها بصورة سليمة<sup>(٩٢)</sup>. وقدمت توصيات شملت الاستفادة من قاعدة البيانات في صياغة برامج ملموسة ومحددة الهدف<sup>(٩٣)</sup>.
- ٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن أعداداً كبيرة من أطفال الشوارع يعيشون في مستوطنات في ٢٢ من المدن الرئيسية في البلد، ويتعرضون لضروب من المخاطر بما فيها الاتجار<sup>(٩٤)</sup>. وقدمت توصيات شملت اعتماد تدابير تولى اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يعيشون في الشوارع<sup>(٩٥)</sup>.
- ٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن عدد الأطفال العمال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة يبلغ حوالي ٢٥ مليون طفل، وتعمل غالبيتهم لتلبية المتطلبات الاقتصادية لأسرهم<sup>(٩٦)</sup>. وتوصي الورقة الفلبين بكفالة توفير المعايير المعيشية الدنيا للأسر حتى لا يُجبر الأطفال على العمل<sup>(٩٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

- ٧١- ذكرت شبكة العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الفلبين أن استقلال القضاة ونزاهتهم يشكلان الاستثناء وليس القاعدة. فالقضاة الذين يتحلون بالنزاهة يخشون على حياتهم، حيث قُتل ٢٠ قاضياً منذ عام ٢٠٠٩<sup>(٩٨)</sup>. وأشار اتحاد المحامين الوطني إلى أن العديد من المتهمين يؤثرون في سير عمل الهيئة القضائية أو يستخدمون أساليب للالتفاف على العملية القضائية<sup>(٩٩)</sup>.
- ٧٢- وأشارت منظمة المحامون من أجل المحامين إلى عدم قدرة المحامين على تأدية مهامهم دون التعرض للتهديد والعقبات والتخويف أو التدخل غير القانوني<sup>(١٠٠)</sup>. وقدمت توصيات شملت إدانة كافة المجمات التي تستهدف المحامين<sup>(١٠١)</sup>.
- ٧٣- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين إلى تحذر التحامل والتمييز على أساس نوع الجنس في الهيئة القضائية. ولا يمكن للمحامين والموظفين القضائيين المطالبة بالاستقلالية في ظل خضوعهم لتصورات تمييزية على أساس نوع الجنس<sup>(١٠٢)</sup>.
- ٧٤- وقدمت الورقة المشتركة ١١ توصيات شملت متابعة الإصلاحات القضائية الرامية إلى جعل الجهاز القضائي مراعيًا للنواحي الجنسانية ومتاحاً من حيث الإجراءات وأسلوب العمل<sup>(١٠٣)</sup>.
- ٧٥- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن عدم توفير مترجمين بلغة الإشارة، عملاً بالسياسة التي رسمتها المحكمة العليا، أدى إلى صعوبة مشاركة الصماوات في إجراءات المحاكم<sup>(١٠٤)</sup>.
- ٧٦- وأوضح اتحاد المحامين الوطني أن من يشتهبه في قيامهم بأنشطة في إطار قناعاتهم السياسية يتهمون بجرائم تدخل في نطاق القانون العام، الشيء الذي يؤدي في جملة أمور إلى إضعاف الطابع السياسي لأعمالهم<sup>(١٠٥)</sup>.
- ٧٧- وذكر اتحاد المحامين أن لجوء المدعين العامين إلى توجيه اتهامات ذات طابع عام أدى إلى تنفيذ اعتقالات دون أدلة<sup>(١٠٦)</sup>.
- ٧٨- وذكرت شبكة العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الفلبين أن الافتقار إلى الأمان وعدم الكشف عن الهوية في المحاكمات، فضلاً عن خشية التعرض للأذى والقتل، يدفع الشهود إلى الامتناع عن الإدلاء بشهاداتهم<sup>(١٠٧)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات شملت الحاجة إلى برنامج لحماية الشهود<sup>(١٠٨)</sup>.
- ٧٩- وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى أنه تم البت في سبع فقط من القضايا المتعلقة بمئات من حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي وقعت منذ عام ٢٠٠١. وكانت الملاحظات القضائية تتعثر لأسباب تشمل عدم فعالية تحقيقات الشرطة ووجود أدلة على التدخلات من جانب جهات عسكرية<sup>(١٠٩)</sup>. وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين توصيات تشمل إنشاء "محاكم خاصة لحقوق الإنسان" لكفالة سرعة التحقيقات والعمليات القضائية<sup>(١١٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٨٠- أعرب في الورقة المشتركة ١٠ عن القلق إزاء عدم تسجيل ٢,٦ مليون من الأطفال، وقدمت الورقة توصيات تشمل كفالة تسجيل المواليد<sup>(١١١)</sup>.

٨١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تحامل المجتمع والثقافة في الفلبين على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعدم الاعتراف بحقوقهم<sup>(١١٢)</sup>. وذكرت منظمة النهوض بالحقوق الجنسانية (*EnGendeRights*) أن المثليين في مدينة مكاتي فُرض عليهم ارتداء زي محدد<sup>(١١٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ توصيات شملت اعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو الميول الجنسية<sup>(١١٤)</sup>؛ فضلاً عن توفير آليات لحماية الأزواج المثليين<sup>(١١٥)</sup>.

٨٢- وأوضحت الورقة المشتركة ١٣ أن الفلبين، بالرغم من موافقتها على التوصية ٩، لم تنفذ القوانين التي تكفل توفير الحماية المتساوية والأمن لجميع الأطفال بصرف النظر عن الميول الجنسية والهوية الجنسانية. وقدمت توصيات شملت تنفيذ التوصية ١ امتثالاً للالتزامات الفلبين بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١٦)</sup>.

٨٣- وقدمت جمعية مغايرات الهوية الجنسانية في الفلبين توصيات شملت اعتماد تشريعات تعترف بحق "مغايرات الهوية الجنسية" و"مغايري الهوية الجنسية" في وضعهم ضمن فئة جنسانية واحدة دون الحاجة إلى تغيير جراحي للجسم<sup>(١١٧)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٨٤- دعت الورقة المشتركة ١٦ إلى وضع حد لممارسات قوات الأمن المتمثلة في إدراج أسماء الصحفيين والعاملين في شبكات الإعلام في "قوائم أهداف" تستخدم للاعتداء عليهم وتعتريهم "أعداء للدولة"<sup>(١١٨)</sup>. وقدمت توصيات شملت تنظيم برنامج تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعسكريين وموظفي الحكومة، في مجال حرية التعبير وحقوق الصحفيين<sup>(١١٩)</sup>.

٨٥- وأوضحت الورقة المشتركة ١٤ أن مستويات العنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام زادت إلى حد كبير منذ الاستعراض الدوري الأول للفلبين، حيث وقعت أسوأ حوادث القتل للعاملين في ميدان الإعلام في عام ٢٠٠٩، وجعلت الفلبين ثالث أخطر بلد بالنسبة للصحفيين<sup>(١٢٠)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١٦ توصيات شملت ضرورة إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في كافة الهجمات التي تستهدف الصحفيين<sup>(١٢١)</sup>. وقدمت منظمة مراسلون بلا حدود توصيات شملت زيادة حماية الصحفيين<sup>(١٢٢)</sup>.

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الصحفيين لا يزالون يواجهون خطر الملاحقة القضائية بسبب التشهير، وطالبت بإزالة صفة الجريمة عن التشهير<sup>(١٢٣)</sup>. وقدمت توصيات شملت امتثال جميع القيود المفروضة على حرية التعبير للمعايير الدولية<sup>(١٢٤)</sup>.

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التهديدات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال قائمة<sup>(١٢٥)</sup>، حيث يتم استهداف المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين وقادة النقابات وزعماء المجتمعات المحلية، كما تقع عمليات قتل خارج نطاق القضاء أو حالات اختفاء قسري في ظل الإفلات من العقاب<sup>(١٢٦)</sup>. وطالبت بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الحالات الواردة في الورقة<sup>(١٢٧)</sup>.

٨٨- وذكر المجلس الوطني للكنايس في الفلبين أن السلطات توجه اتهامات ملفقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٢٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للإساءة في سياق برنامج مكافحة التمرد<sup>(١٢٩)</sup>. وقدمت هذه الورقة ومجلس الكنايس توصيات تشمل قيام الفلبين بإلغاء برنامج مكافحة التمرد الذي يعتبر المدافعين عن حقوق الإنسان أعداء للدولة<sup>(١٣٠)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٨٩- ذكر التحالف الوطني الجديد أن الحد الأدنى للأجور بقي عند الحد الذي اعتبر رسمياً دون المعدل الملائم لتأمين مستوى العيش الكريم<sup>(١٣١)</sup>.

٩٠- وأوضح التحالف الوطني الجديد أن قانون إدارة العمل رقم ٥٧-٠٤ يسمح لأرباب العمل بتقييم الصحة والسلامة في مكان العمل، مما يؤدي بالفعل إلى تديني هذه المعايير<sup>(١٣٢)</sup>.

٩١- وذكرت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان أن الفلبين متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المغتربات الفلبينيات، بالنظر إلى التشجيع على هجرة الأيدي العاملة إلى بلدان ليست لديها الحماية القانونية الملائمة<sup>(١٣٣)</sup>.

٩٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن حقوق المثليين والمثليات لا تزال تنتهك في مكان العمل بسبب الممارسات التمييزية<sup>(١٣٤)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٩٣- ذكرت مؤسسة "IBON" أن المنتجين الفلبينيين لا يتمكنون من التطور والازدهار في ظل سياسات العولمة التي تتجنب حماية التجارة ودعم الاستثمار. وقد انخفضت حصة التصنيع والزراعة في الناتج المحلي الإجمالي، مما حرم الملايين من فرص العمل اللائق وسبل العيش<sup>(١٣٥)</sup>. وثمة دلالات على التفاوت الحاد في البلد، الشيء الذي يعكس سيطرة قلة قليلة على الاقتصاد<sup>(١٣٦)</sup>.

٩٤- وذكرت مؤسسة "IBON" أن التحسن الذي ورد في تقرير الفلبين الرسمي بشأن الفقر يرجع إلى التغير الذي طرأ على منهجيات قياس الفقر وخفض عتبة الفقر وليس إلى حدوث انخفاض حقيقي في معدلات الفقر<sup>(١٣٧)</sup>.

٩٥- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن برنامج مكافحة الفقر لا يشمل الشرائح الضعيفة مثل كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة والمعوقين. وقدمت الورقة توصيات شملت الإشراف المستقل والشفاف على برنامج مكافحة الفقر<sup>(١٣٨)</sup>.

٩٦- وذكر التحالف الوطني الجديد أن زيادة أسعار السلع الأساسية والخدمات يقوض الحق في مستوى معيشي لائق. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، قفزت أسعار الأرز المدعوم بنسبة ٤٨ في المائة، والكهرباء بنسبة ٧٠ في المائة، والماء بنسبة ٢٩-٣٦ في المائة، والمحروقات بنسبة ١٢-٢٣ في المائة. وفي عام ٢٠١١، وافقت الحكومة على زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة على رسوم المرور العابر و٣٠٠ في المائة على رسوم استخدام الطرق<sup>(١٣٩)</sup>. وخلال الفترة ذاتها، جرت زيادة المرتبات بنسبة ١٠ في المائة، وزاد الحد الأدنى للأجور بنسبة ٧ في المائة<sup>(١٤٠)</sup>.

٩٧- وذكرت مبادرة تمكين الشعوب المحلية في جنوب شرق آسيا أن حقوق المزارعين تنتهك بتطبيق قوانين تمنعهم من ممارستهم التقليدية المتمثلة في المحافظة على الموارد الوراثية للنباتات أو البذور وتقاسمها والاستفادة منها؛ كما تنتهك حقوقهم بطرق منها إخضاع البذور لحقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع<sup>(١٤١)</sup>.

٩٨- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الفلبين تفتقر إلى استراتيجية واقعية وشاملة في مجال الغذاء. وقدمت توصيات شملت تتبع عمليات توزيع الأراضي الزراعية الخاصة<sup>(١٤٢)</sup>.

٩٩- وذكرت مؤسسة "IBON" أن النساء والأطفال هم الأكثر تأثراً بمشكلة عدم الحصول على الأغذية والإمدادات الغذائية الكافية<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٨- الحق في الصحة

١٠٠- ذكر التحالف الوطني الجديد أن معدلات وفيات الأطفال لا تزال مصنفة ضمن أعلى المعدلات في منطقة جنوب شرق آسيا، إذ بلغت ٢,٢٣ في المائة من كل ١٠٠٠ ولادة في عام ٢٠١٠<sup>(١٤٤)</sup>. وكان معدل وفيات الأطفال دون الخامسة هو ٢٩,٤ في عام ٢٠١٠<sup>(١٤٥)</sup>.

١٠١- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن عدم توفير معلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والإمدادات والخدمات قد تسبب في حدوث وفيات نفاسية كان من الممكن تجنبها، كما تسبب في حالات حمل غير مرغوب فيه وعمليات إجهاض غير آمن<sup>(١٤٦)</sup>؛ كما يؤدي عدم توفير معلومات مراعية للسن عن الحقوق الجنسية أو مستلزمات ممارسة الجنس بطريقة أكثر أماناً إلى تعرض المراهقات للحمل غير المرغوب فيه<sup>(١٤٧)</sup>؛ وعلاوة على ذلك فإن تجريم الإجهاض يعرض حياة النساء للخطر لأن القانون يحظر إنهاء الحمل إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر<sup>(١٤٨)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١٢ توصيات شملت تعديل القانون الجنائي المنقح لعام ١٩٣٠ بشأن الإجهاض<sup>(١٤٩)</sup>.

١٠٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ثمة حاجة ماسة إلى تعديل القوانين والسياسات المتعلقة بالحمل والولادة، وقدمت توصيات شملت ضرورة إلغاء الأمر التنفيذي الذي يمنع تقديم معلومات وخدمات للنساء في مانيتا في مجال موانع الحمل، وضرورة سن قانون يلزم الجهات الحكومية بإتاحة هذه الخدمات<sup>(١٥٠)</sup>.

١٠٣- وقدم مرصد حقوق الإنسان توصيات بشأن الجهود المطلوبة للوقاية من فيروس نقص المناعة/الإيدز شملت كفاءة توفير المعلومات في جميع المدارس الحكومية وضمان دقة وشمول وسلامة تنفيذها عن طريق معلمين أكفاء<sup>(١٥١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بضرورة إدراج قضايا المثليين والمثليات في البرامج القائمة المتعلقة بالحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٥٢)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

١٠٤- لقد انخفضت النفقات الحكومية على التعليم من ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨ إلى ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١١. وشهد عام ٢٠١٠ نقصاً في المعلمين بلغ ٩١ ٠٠٠ معلم، بالإضافة إلى نقص الفصول بمقدار ١٠٧ ٠٠٠ فصل و١٠,٧ مليون منضدة<sup>(١٥٣)</sup>.

١٠٥- وطالبت الورقة المشتركة ٤ باتخاذ تدابير تكفل في جملة أمور حصول جميع الأطفال على التعليم، ووضع حد للنقص في المعلمين وتدني أجورهم؛ وبناء المزيد من المدارس للأطفال السكان الأصليين؛ وتوفير مناهج دراسية تراعي الجوانب الثقافية وتكون ملائمة للأطفال السكان الأصليين<sup>(١٥٤)</sup>.

١٠٦- وجاء في الورقة المشتركة ١٠ أن الفلبين تقدم التعليم الابتدائي بالجان، إلا أن تكاليف المواصلات والمستلزمات المدرسية الإضافية تشكل عبئاً إضافياً على الأسر. وعلاوة على ذلك، فإن المعلمين يطالبون التلاميذ بدفع غرامات مالية، وذلك على سبيل المثال عند مخالفة الأطفال للأنظمة المدرسية<sup>(١٥٥)</sup>.

١٠٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن نظام التعليم الحكومي لا يوفر ما يكفي من الدعم النفسي والتعليمي والمستلزمات المدرسية والمعلمين المتخصصين للأطفال المعوقين<sup>(١٥٦)</sup>؛ كما أن برامج التعليم المدرسي لا تشتمل على القدر الكافي من التثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٥٧)</sup>.

١٠٨- وقدمت منظمة مغايرات الهوية الجنسية توصيات شملت ضرورة تضمين مناهج إعداد المعلمين التدريب في مجال الجنس والتنوع الجنساني، وإدراج هذا التدريب في المناهج المدرسية<sup>(١٥٨)</sup>.

## ١٠ - المعوقون

- ١٠٩- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى محدودية الفرص المتاحة للمعوقين للمشاركة في الحوكمة والشؤون العامة<sup>(١٥٩)</sup>. وقدمت توصيات شملت كفالة أن تتولى لجنة الانتخابات توفير الاتصالات للمعوقين وتيسير مشاركتهم<sup>(١٦٠)</sup>.
- ١١٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الأطفال الصم حرّموا من الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية وتقديم الدعم لهم. وقدمت توصيات شملت ضرورة تهيئة بيئة تعليمية متكاملة ومتاحة لجميع الأطفال الصم<sup>(١٦١)</sup>.
- ١١١- وأشارت هذه الورقة إلى عدم توفر سياسة توظيف فعالة للأشخاص المعوقين، الشيء الذي أدى إلى وجود العديد من العقبات التمييزية<sup>(١٦٢)</sup>. وقدمت توصيات شملت وضع أهداف وطنية شاملة في مجال التوظيف<sup>(١٦٣)</sup>.
- ١١٢- وذكرت الورقة ٥ أن المواصلات العامة غير مهيأة لاستخدامها من قبل المعوقين<sup>(١٦٤)</sup>.
- ١١٣- وجاء في الورقة ٥ أن غالبية المعوقين تعيش في حالة فقر ودون حماية اجتماعية<sup>(١٦٥)</sup>. وقدمت توصيات شملت مراعاة المعوقين في برامج الحد من الفقر<sup>(١٦٦)</sup>.
- ١١٤- وأشارت الورقة ٥ إلى وجود مشكلة طال أمدها تتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس الذي يستهدف المعوقين من النساء والأطفال<sup>(١٦٧)</sup>.
- ١١٥- وذكرت الورقة ٥ أن نظم إنفاذ القوانين والحاكم والسجون لم تضع ترتيبات ملائمة للأشخاص المعوقين<sup>(١٦٨)</sup>. وقدمت توصيات شملت توعية موظفي وزارة العدل والجهاز القضائي في مجال حقوق المعوقين في الإجراءات القانونية<sup>(١٦٩)</sup>.

## ١١ - الأقليات والسكان الأصليين

- ١١٦- ذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن الفلبين حققت عائدات مالية هائلة من استغلال الموارد الطبيعية في إقليم كورديليا ومينداناو. وتسبب استخراج هذه الموارد في انتهاك الحقوق الجماعية للسكان الأصليين<sup>(١٧٠)</sup>.
- ١١٧- وأشار تحالف مورو المسيحي إلى أن شعب المورو يتعرض لانتهاكات مستمرة ومنهجية وواسعة النطاق لحقوقه الإنسانية<sup>(١٧١)</sup>. وقدم توصيات شملت التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق سراح كافة السجناء السياسيين دون شروط<sup>(١٧٢)</sup>.
- ١١٨- وأشار الاتحاد الوطني للسكان الأصليين في الفلبين إلى أنهم يتعرضون لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بالرغم من اعتماد القانون المتعلق بحقوق السكان الأصليين في عام ١٩٩٧<sup>(١٧٣)</sup>. وأدى قانون التعدين لعام ١٩٩٥ إلى تقويض الحقوق الأصلية لهؤلاء السكان في أراضي أسلافهم<sup>(١٧٤)</sup>. وكثيراً ما تسبب تصاعد العمليات العسكرية في مناطق السكان الأصليين في عمليات إخلاء قسري<sup>(١٧٥)</sup>. كما تواصل عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي

يتعرض لها السكان الأصليون، وبخاصة لأن الحكومة تشجع الشركات عبر الوطنية على الاستثمار في الموارد الطبيعية التي يذخر بها البلد وغالباً ما تكون في مناطق هؤلاء السكان الأصليين<sup>(١٧٦)</sup>. وقدم الاتحاد الوطني توصيات تشمل إلغاء قانون التعدين لعام ١٩٩٥<sup>(١٧٧)</sup>.

١١٩- وطالبت الورقة المشتركة ٧ الفلبين بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين<sup>(١٧٨)</sup>. وأشارت إلى موافقة الفلبين على التوصية ١ وتناولت استمرار العسكريين في ممارسة العنف والاستغلال الجنسيين للنساء والفتيات المنتميات إلى السكان الأصليين في إطار الحملات التي تنظمها الدولة لمحاربة حركات التمرد<sup>(١٧٩)</sup>. وأوصت بإنشاء آلية شكاوى أكثر فعالية لتوفير الحماية، وإجراء تحقيقات سريعة وفعالة، وملاحقة الجناة وإدانتهم<sup>(١٨٠)</sup>.

١٢٠- وأشارت الورقة ٧ إلى موافقة الفلبين على التوصية ٢ وذكرت أن السكان الأصليين الذين يدافعون عن حقوقهم في أراضي أسلافهم وتقرير مصيرهم تصنفهم قوات الأمن بصورة جائرة على أنهم من أفراد جيش الشعب الشيوعي الجديد<sup>(١٨١)</sup>. ومن المجموعات التي تعرضت لذلك، جماعة هيغاونونز التي تم استهدافها على أنها مؤيدة لجيش الشعب الشيوعي نظراً لمعارضتها الشديدة للمصالح المتعلقة بالتعدين في منطقتها<sup>(١٨٢)</sup>. وأوصت الورقة ٧ باتخاذ تدابير لوقف هذه الممارسات؛ وبسن قانون لإدارة التعدين يتضمن إطاراً للشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان ويكفل، في جملة أمور، عدم إهدار حقوق السكان الأصليين في أراضيهم وتقرير مصيرهم عند استكشاف واستغلال الموارد المعدنية<sup>(١٨٣)</sup>.

١٢١- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن السكان الأصليين يعانون من الإهمال والتمييز، وبخاصة في مجال التعليم والصحة والتوظيف، ويتاح لهم قدر محدود من الخدمات الأساسية<sup>(١٨٤)</sup>. وقدمت توصيات شملت اعتماد تدابير لكفالة الخدمات الأساسية للسكان الأصليين<sup>(١٨٥)</sup>.

## ١٢- حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب

١٢٢- ذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن أفراد شعب المورو غالباً ما يتعرضون للتمييز خلال الحملات التي تشنها الشرطة ضد المنظمات الإرهابية. بموجب قانون مكافحة الإرهاب؛ كما يتعرضون أكثر من غيرهم ودون مبررات للاشتباه فيهم واحتجازهم باتهامات زائفة تتعلق بتهديد أمن الدولة<sup>(١٨٦)</sup>.

١٢٣- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أيضاً أن العسكريين مسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القانون وعمليات الاختفاء القسري التي تستهدف زعماء جماعات السكان الأصليين. بموجب اتهامات زائفة مفادها أنهم يمثلون واجهة للشيوعيين أو المنظمات الإرهابية<sup>(١٨٧)</sup>.

١٢٤- وأشار مركز الموارد القانونية الآسيوي إلى ممارسة التعذيب، في سياق محاربة الإرهاب، ضد العديد من الجماعات التي تشمل من يُشتبه في انتمائهم للجماعات الشيوعية المتمرتدة أو أفراد الأقلية المسلمة<sup>(١٨٨)</sup>.



## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status)

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
ALRC	Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China;
AMP	Action Network Human Rights – Philippines comprising of: Amnesty International, Brot für die Welt, Human Rights Team of the Social Service Agency (Diakonisches Werk), Evangelischer Entwicklungsdienst, Misereor, Missio, philippinenbüro e.V., Vereinte Evangelische Mission; Essen, Germany (Joint Submission);
BAM	Bagong Alyansang Makabayan, composed of Kilusang Mayo Uno, Kilusang Magbubukid ng Pilipinas, Anakbayan, League of Filipino Students, Kadamay, Courage, Health Alliance for Democracy and Alliance of Concerned Teachers, Philippines (Joint Submission);
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa;
CR	Children’s Rehabilitation Center, Philippines;
ER	EnGendeRights, Inc., Philippines;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
ESCR	Economic, Social and Cultural Rights-Asia, Philippines;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
IF	IBON Foundation, Quezon City, Philippines;
JC	Jubilee Campaign, UK;
JS 1	Rainbow Rights Project and Philippine LGBT Hate Crime Watch; Philippines (Joint Submission 1);
JS 2	Center for Reproductive Rights, NY, USA, and International Women’s Human Rights Clinic of the City University of New York School of Law (Joint Submission 2);
JS 3	Front Line Defenders – the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Ireland and Human Rights Defenders – Pilipinas, Philippines (Joint Submission 3);
JS 4	Marist International Solidarity Foundation, Franciscans International, Geneva, Switzerland, and Edmund Rice International, Geneva, Switzerland (Joint Submission 4);
JS 5	Philippine Coalition on the U.N. Convention on the Rights of Persons with Disabilities comprising of Alyansa ng may Kapansanang Pinoy, Autism Society Philippines, Government Union for Disabled Employees, Katipunan ng mga Maykapansanan sa Pilipinas, Las Piñas Federation of Persons with Disabilities, Leonard Cheshire Disability Philippines. Life Haven, New Vois Association, Nova Foundation. Parents Association of Visually impaired Children. Philippine Association of Children With Learning and Developmental Disabilities. Philippine Chamber for Massage Industry for Visually Impaired, Philippine Deaf Resource Center. Philippine Federation of the Deaf, Punlaka, Quezon City Federation of Persons With Disabilities, Tahanang Walang Hagdanan, Women with Disabilities Leap To Social and Economic Progress, Philippines. (Joint Submission 5);
JS 6	The Philippine NGO Coalition on the UN CRC comprising of: Asia Against Child Trafficking, Child Hope Asia, Child Fund International, Consuelo Foundation, ECPAT Philippines, The ERDA Group, John J. Carroll Institute of Church and Social Issues, Lunduyan Foundation, National Council for Social Development, Open Heart Foundation, Philippines Against Child Trafficking. Plan Philippines, Salinlahi Alliance for Children’s Concerns, Save the Children, VIDES Philippines Volunteers Foundation Inc., Visayan Forum and World Vision Development Foundation, Quezon City, Philippines (Joint Submission 6);

- JS 7 Alternative Law Groups, Inc., Philippines, Anteneo Human Rights Center, Philippines, Environmental Legal Assistance, Inc. Philippines, Indigenous Peoples Rights Monitor, Philippines, Middlesex University Department of Law, Philippines, Tanggapan Panligal NG Katutubong Pilipino, Philippines, Philippine Indigenous Peoples Links, Philippines (Joint Submission 7);
- JS 8 The National Council of Churches in the Philippines, The Philippines and Asia Pacific Forum (Joint Submission 8);
- JS 9 International Rehabilitation Centre for Torture Victims and BALAY Rehabilitation Center, Philippines (Joint Submission 9);
- JS 10 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice and International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (Joint Submission 10)
- JS 11 Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Quezon City, The Philippines (Joint Submission 11);
- JS 12 Family Planning Organization of the Philippines and The Sexual Rights Initiative, Philippines (Joint Submission 12);
- JS 13 Akei, Alliance of Young Health Advocates, Alliance of Young Nurse Leaders & Advocates International Inc., Amnesty International Philippines - LGBT Group, Coalition for the Liberation of the Reassigned Sex, Filipino Free Thinkers, Lesbian Activism Project Inc., OUT Philippines, Philippine Fellowship of Metropolitan Community Churches, Philippine Forum on Sports, Culture, Sexuality and Human Rights, Philippine LGBT Hate Crime Watch, TMC Globe Division League, The Philippines (Joint Submission 13);
- JS 14 ARTICLE 19, the Southeast Asian Press Alliance, Media Defence Southeast Asia, the Center for Media Freedom and Responsibility, the Philippine Center for Investigative Journalism, and the Center for International Law, (Joint Submission 14);
- JS 15 End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes - Philippines , Asia Against Child Trafficking and Philippines Against Child Trafficking, The Philippines (Joint Submission 15);
- JS 16 International Federation of Journalists- Asia-Pacific, Australia, and the National Union of Journalists of the Philippines , The Philippines, (Joint Submission 16);
- JS 17 Progressive Organization of Gays in the Philippines and Lesbians for National Democracy, The Philippines (Joint Submission 17);
- KAMP Kalipunan ng mga Katutubong Mamamayan ng Pilipinas, The Philippines;
- KARAPATAN Karapatan Alliance for the Advancement of People's Rights, The Philippines;
- L4L Lawyers for Lawyers, The Netherlands;
- MCPA Moro Christian People's Alliance, Quezon City, the Philippines;
- NCCP National Council of Churches in the Philippines, The Philippines;
- NUPL National Union of Peoples' lawyers, The Philippines;
- PCPR Promotion of Church People's Response, The Philippines;
- RPRD Ramento Project for Rights Defenders, Manila, The Philippines;
- RSF Reporters sans frontières, Paris, France;
- SEARICE Southeast Asia Initiative for Community Empowerment, Quezon City, The Philippines;
- STRAP Society of Transsexual Women of the Philippines, The Philippines;
- UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organization, Den Haag, The Netherlands;
- WLHRB Women's Legal and Human Rights Bureau, Inc., The Philippines;
- National Human Rights Institution
- CHRP Commission on Human Rights of the Philippines\*
- <sup>2</sup> General Assembly, Human Rights Council, Universal Periodic Review, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, the Philippines, A/HRC/8/28.
- <sup>3</sup> CHRP, p. 2, para. 10. See also ALRC, para. 19; AI, p. 1; AMP, p. 3; JS 4, p. 6, para. 20.
- <sup>4</sup> CHRP, p. 2, para. 10. See also AI, p. 1; ER, p. 2, para. 4.
- <sup>5</sup> People v. Carpentier, Duplantis, Silkwood and Smith [Subic Rape Case]).
- <sup>6</sup> CHRP, p.1, para. 4.
- <sup>7</sup> CHRP, p. 1, para. 5.

- 8     CHRP, p. 1, para. 7.  
 9     CHRP, p. 2, para. 8.  
 10    CHRP, p. 2, para. 9.  
 11    CHRP, p. 2, para. 12.  
 12    CHRP, p. 2, para. 13.  
 13    CHRP, p. 3, para. 22. See also JS 4, pp. 1 – 3, paras. 3 – 14; JS 10, p. 9, para. 42. See also JS 6, p. 5;  
 JS 11, p. 7, paras. 47 and 57.  
 14    CHRP, p. 4, para. 23.  
 15    CHRP, p. 4, para. 24.  
 16    CHRP, p. 4, para. 24.  
 17    CHRP, p. 5, para. 31.  
 18    CHRP, p. 5, para. 33.  
 19    CHRP, p. 5, para. 35.  
 20    CHRP, p. 1, para. 3.  
 21    The following abbreviations have been used for this document:  
       OP-ICESCR     Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and  
                           Cultural Rights (ICESCR)  
       CEDAW         Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against  
                           Women  
       OP-CAT        Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel,  
                           Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT)  
       CRC            Convention on the Rights of the Child  
       OP-CRPD       Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities  
                           (CRPD)  
       CED            International Convention for the Protection of All Persons from Enforced  
                           Disappearance  
       UDHR          Universal Declaration of Human Rights  
 22    JS 4, pp. 5 - 6, paras. 18, 20. *See also* JS 11, p. 6, para. 35; AI, p. 5; ALRC, para. 29.  
 23    JS 5, p. 7, para. 25.  
 24    JS 11, p. 9, para. 64.  
 25    HRW, p. 5.  
 26    UNPO, p. 4.  
 27    JS 10, p. 3, para. 7.  
 28    JS 10, p. 7, paras. 32 – 34.  
 29    JS 5, p. 8, para. 28.  
 30    AI, pp. 2, 4.  
 31    JS 4, p. 5, para. 20.  
 32    AI, pp. 2, 4.  
 33    JS 13, p. 4; *See also* JS 11, p. 6, paras. 40 and 41.  
 34    JS 17, p. 2.  
 35    JS 13, p. 6.  
 36    JS 13, p. 6 and JS 11, p. 7, para. 45. *See also* JS 17, p. 3.  
 37    JS 17, p. 4.  
 38    JS 15, p. 4.  
 39    JS 15, p. 5.  
 40    BAM, p.1.  
 41    CR, p. 5.  
 42    ESCR, p. 4, para. 11.  
 43    HRW, p. 5.  
 44    JS 16, p. 6.  
 45    RPRD, p. 3.  
 46    RPRD, p. 5.  
 47    JS 8, p. 6, para. 19.  
 48    JS 8, p. 7, para. 24. *See also* CIVICUS, p. 4, para. 6.4.  
 49    AMP, p. 5.  
 50    AMP, p. 9. *See also* JS 11, p. 12, paras. 98, 99.  
 51    ESCR, p. 5, paras. 18, 20.  
 52    ESCR, p. 2, para. 4. *See also* AMP, p. 8.

- 53 CIVICUS, p. 3, para. 6.1.  
 54 JS 2, p. 5, para. 21.  
 55 JS 2, p. 6.  
 56 ALRC, para. 10.  
 57 KARAPATAN, p. 5.  
 58 JS 3, p. 4, para. 30.  
 59 JS 4, p. 5, para. 20.  
 60 AMP, p. 9. *See also* ALRC, para. 10.  
 61 JS 17, p. 4.  
 62 JS 4, p. 5, para. 20.  
 63 WLHRB, p. 5, para. 18.  
 64 JS 13, p. 7.  
 65 AI, p. 3.  
 66 ALRC, para. 20. *See also* JS 3, p. 2, para. 7; NUPL, p. 1, para. 7.  
 67 ALRC, para. 28.  
 68 AMP, p. 2.  
 69 AMP, pp. 7-8.  
 70 HRW, pp. 3 and 4.  
 71 CIVICUS, p. 4, para. 6.2.  
 72 PCPR, pp. 2-4, paras. 12-19 and para. 35.  
 73 JS 4, p. 4, paras. 15, 16.  
 74 KARAPATAN, p. 3.  
 75 ALRC, para. 11. *See also* JS 8, pp.2-3, paras. 9 and 10.  
 76 JS 11, p. 5, para. 26.  
 77 S 11, p. 6, para. 37 ; *see also* p. 6, paras. 33 – 38. *See as well* ALRC, para. 19 ; AMP, p. 8 ; AI, p. 5.  
 78 AI, p. 5. *See also* HRW, p. 2, p. 4.  
 79 JS 9, pp. 2 and 4. *See also* JS 11, p. 7, para. 49.  
 80 JS 6, pp. 2 – 3.  
 81 JS 6, p. 4.  
 82 GIEACPC, paras. 2.1 – 2.4.  
 83 JS 11, p. 3, para. 11.  
 84 ER, p. 3, para. 11.  
 85 JC, p. 1, para. A. 1.  
 86 JC, p. 2, para. B. 1.  
 87 JC, p. 3, paras. D. 1-4.  
 88 JS 15, p. 7.  
 89 JS 15, p. 8.  
 90 JS 11, p. 9, paras. 69 – 72. *See also* ER, p. 3, paras. 13 and 14.  
 91 JS 11, p. 9, paras. 73 – 79.  
 92 JS 15, p. 6.  
 93 JS 15, p. 7.  
 94 JS 10, p.6, paras. 28 and 29.  
 95 JS 10, p. 7, para. 30.  
 96 JS 10, p. 8, para. 35.  
 97 JS 10, p. 8, para. 36.  
 98 AMP, p. 6.  
 99 NUPL, p. 2, para. 10.  
 100 L4L, p. 2, para. 9.  
 101 L4L, Attachment 2.  
 102 WLHRB, p. 3, para. 9. *See also* JS 11, p. 3, para. 13.  
 103 JS 11, p. 3, paras. 16 – 20.  
 104 JS 11, p. 3, paras. 11 and 16-20.  
 105 NUPL, p. 3, paras. 19 – 21.  
 106 NUPL, pp. 3- 4; paras. 22- 24.  
 107 AMP, p. 4.  
 108 AI, p. 5. *See also* AMP, p. 8.  
 109 HRW, pp. 2 and 4. *See also* AMP, pp. 4 and 8.  
 110 CIVICUS, p. 4, para. 6.3.

- 111 JS 10, p. 4, para. 16.  
112 JS 1, p. 1.  
113 ER, p. 4, para. 14.  
114 JS 1, p. 5. *See also* STRAP, pp. 1-2, paras. 2-5.  
115 JS 1, p. 5.  
116 JS 13, p. 7.  
117 STRAP, p. 2.  
118 JS 16, p. 4. *See also* CIVICUS, p. 4, para. 6.4.  
119 JS 16, p. 6.  
120 JS 14, p. 2, para. 10.  
121 JS 16, p. 5.  
122 RSF, p. 4.  
123 JS 14, p. 6, para. 18.  
124 JS 14, p. 7, para. 20.  
125 JS 3, p. 1, para. 5.  
126 JS 3, p. 2, para. 9.  
127 JS 3, p. 5, para. 24.  
128 NCCP, p. 2, para. 7.  
129 JS 8, p. 7, para. 21.  
130 JS 8, p. 7, para. 24 and NCCP, p. 6, para. 24.  
131 BAM, p. 2. *See also* IF, p. 3, para. 12.  
132 BAM, p. 3.  
133 WLHRB, p. 2, para. 11.  
134 JS 13, p. 9.  
135 IF, p. 2, para. 2.  
136 IF, p. 2, para. 3.  
137 IF, p. 5, para. 21.  
138 JS 11, p. 11, paras. 90 – 97.  
139 BAM, p. 3.  
140 BAM, p. 3.  
141 SEARICE, p. 1, para. 3.  
142 JS 11, p. 12, para. 95.  
143 IF, p. 5, para. 24.  
144 AM, p. 4 and fn. 8.  
145 BAM, p. 4 and fn. 9.  
146 JS 12, p. 2, para. 1; ER, p. 1, paras. 1- 3.  
147 JS 12, p. 4, para. 12.  
148 JS 12, p. 5, para. 16. *See also* ER, p. 2, paras. 5-8.  
149 JS 12, pp. 5 and 6, paras. 20 and 21. *See also* JS 2, p. 6.  
150 JS 2, p. 6.  
151 HRW, p. 5. *See also* AI, p. 5; ER, p. 3, para. 10.  
152 JS 13, p. 4.  
153 IB, p. 7, para. 33.  
154 JS 4, p. 9, para. 38. *See also* JS 10, p. 5.  
155 JS 10, p. 4, paras. 17, 18.  
156 JS 10, p. 5, para. 24. *See also* JS 5, p. 9, paras. 34 and 37.  
157 JS 10, p. 6, para. 26.  
158 STRAP, p. 3.  
159 JS. 5, p. 8, paras. 29 and 30.  
160 JS 5, p. 8, para. 31.  
161 JS 5, p. 9, paras. 32 and 33.  
162 JS 5, p. 10, para. 39.  
163 JS 5, p. 10, para. 41.  
164 JS 5, p. 11, paras. 47 and 49.  
165 JS 5, p. 12, para. 50.  
166 JS 5, p. 12, para. 52.  
167 JS 5, p. 13, paras. 55 and 58.  
168 JS 5, p. 13, para. 59.

- <sup>169</sup> JS 5, p. 14, para. 64.  
<sup>170</sup> UNPO, p. 1.  
<sup>171</sup> MCPA, p. 1, para. 4.  
<sup>172</sup> MCPA, p. 5, para. 42.  
<sup>173</sup> KAMP, p. 2, paras. 3 and 6.  
<sup>174</sup> KAMP; p. 3, para. 9.  
<sup>175</sup> KAMP, p. 7, para. 23.  
<sup>176</sup> KAMP, p. 6, para. 18.  
<sup>177</sup> KAMP, p. 8, paras. 31 – 35.  
<sup>178</sup> JS 7, p. 3, para. 8.  
<sup>179</sup> JS 7, pp. 4 -5, paras. 9 and 16.  
<sup>180</sup> JS 7, p. 10, para. 40.  
<sup>181</sup> JS 7, p. 5, para. 18.  
<sup>182</sup> JS 7, p. 5, para. 20.  
<sup>183</sup> JS 7, p. 10, paras. 41 and 42.  
<sup>184</sup> JS 10, p. 3, para. 11.  
<sup>185</sup> JS 10, p. 3, para. 11.  
<sup>186</sup> UNPO, p. 3.  
<sup>187</sup> UNPO, p. 3.  
<sup>188</sup> ALRC, p. 4, para. 12.
-